المسؤولية الجنائية عن جرائم التحريض الإعلامي في القانون الجنائي الليبي

أ. أسماء سعيد عسكر •
أ. العجيلي محمد عمر ••

تاريخ الارسال: 2025/01/18 تاريخ القبول: 2025/04/23 تاريخ النشر: 2025/07/01

المستخلص:

إن قوة وسائل الإعلام قد دخلت في كل مجالات حياة الإنسان، وأصبحت من الضرورات التي لا يتخلى عنها، وأهم أسباب قوتها؛ هو سعة انتشارها وسهولة وصولها لكافة فئات المجتمع، وهذا ما يجعلها أداة ذات حدين؛ حدٌ يقيم المجتمعات بخلقه وعيًا سليمًا ورؤية واضحة للمواطنين العاديين حول مختلف الأحداث والقضايا؛ وحدٌ آخر يظهر الباطل حقًا، والحق باطلًا، يخدر العقول بزخرف القول زورًا، ويغري النفوس الضعيفة بما تتمنى، ويهون عليها ما تلقى في سبيل الآثام التي تسعى إليها.

مرت الدولة الليبية خاصة، والأمة الإسلامية عامة خلال العقد المنصرم بعدد غير بسيط من الحروب والفتن؛ وفي كل مرة يدفع الأبرياء ثمن هذه الحروب من أموالهم، أو أبنائهم، أو أرواحهم، وأبرز الأسباب التي تزيد من وحشية هذه المعارك، والجرائم المرتكبة فيها؛ التحريض الإعلامي، فكل طرف يمتلك إعلامًا تعبويًا يصب الكره، ويغذي نار الحقد على الآخر، ويقلل من وجوده وقيمته، فيقرر أن ما ينهي كل متاعب المشاهد، هو الإجهاز على الآخر، وأحيانا لا يكفي إزهاق روحه فقط؛ بل يجب إذاقته صنوفًا من العذاب؛ لعل كل ما مضى من آلام المشاهد ينتهي بهذا الانتقام؛ فكان من الضروري التفات التشريعات الجنائية الوطنية والدولية لخطورة هذه الجريمة؛ وهذا الالتفات يبدأ بتحديد المسؤولية الجنائية للمحرضين إعلاميًا أفرادًا أو مؤسسات، فالمسؤولية هي أساس الجزاء الجنائي ، وان التحريض الإعلامي لا يرقى لأن يكون سببًا مباشرًا لارتكاب الجريمة، ولكنه يرقى لأن يكون عاملًا مؤثرًا في وجودها وزيادة معدلاتها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، القانون الجنائي الليبي، جرائم التحريض الإعلامي

Criminal Liability for Media Incitement Crimes in Libyan Criminal Law

Ms. Asmaa Saeed Askar
Ms. Al-Ajili Muhammad Omar

Abstract:

The power of the media has permeated every aspect of human life, becoming an indispensable necessity. The most important reason for its power is its widespread reach and ease of access to all segments of society. This makes it a double-edged sword. One end builds societies by creating a sound awareness and clear vision for ordinary citizens regarding various events and issues. The other end exposes falsehood as truth and truth as falsehood, numbs minds with the embellishment of false speech, tempts weak souls with their desires, and belittles the consequences of the sins they seek. Libya in particular, and the Islamic nation in general, has experienced a significant

• قسم الشريعة والقانون_ كلية القانون نالوت، بريد الالكتروني asmaaskar47@gmail.com
•• محاضر القانون الجنائي -جامعة نالوت، بريد الالكتروني aleajilimohamead@gmail.com

number of wars and conflicts over the past decade. Each time, innocents pay the price of these wars with their wealth, children, or lives. The most prominent reasons that increase the brutality of these battles and the crimes committed in them are: Media incitement: Each party possesses mobilizing media that incites hatred, fuels the flames of resentment against the other, and diminishes its presence and value. They decide that the only way to end the viewer's suffering is to eliminate the other. Sometimes, simply taking their life isn't enough; they must be subjected to various forms of torment, so that all the viewer's past suffering may end with this vengeance. It was therefore necessary for national and international criminal legislation to address the seriousness of this crime. This attention begins by defining the criminal liability of media inciters, whether individuals or institutions. Liability is the basis of criminal punishment, and media incitement does not amount to a direct cause of the crime, but rather serves as an influential factor in its existence and increasing incidence.

Keywords: Criminal liability, Libyan criminal law, media incitement crimes

المقدمة:

بسم الله الكريم، رب العرش العظيم، مزجي السحاب، منزل الكتاب، وصلى الله وبارك على رسوله محمد، وعلى آله، وصحبه، وتابعيه إلى يوم الحساب، وبعد: إن من أظهر سمات العصر الحالي؛ قوة وسائل الإعلام، فقد دخلت في كل مجالات حياة الإنسان، وأصبحت من الضرورات التي لا يتخلى عنها، وأهم أسباب قوتها؛ هو سعة انتشارها وسهولة وصولها لكافة فئات المجتمع، وهذا ما يجعلها أداة ذات حدين؛ حدٌ يقيم المجتمعات بخلقه وعيًا سليمًا ورؤية واضحة للمواطنين العاديين حول مختلف الأحداث والقضايا؛ وحدٌ آخر يظهر الباطل حقًا، والحق باطلًا، يخدر العقول بزخرف القول زورًا، ويغري النفوس الضعيفة بما تتمنى، ويهون عليها ما تلقى في سبيل الآثام التي تسعى إليها.

مرت الدولة الليبية خاصة، والأمة الإسلامية عامة خلال العقد المنصرم بعدد غير بسيط من الحروب والفتن؛ وفي كل مرة يدفع الأبرياء ثمن هذه الحروب من أموالهم، أو أبنائهم، أو أرواحهم، وأبرز الأسباب التي تزيد من وحشية هذه المعارك، والجرائم المرتكبة فيها؛ التحريض الإعلامي، فكل طرف يمتلك إعلامًا تعبويًا يصب الكره، ويغذي نار الحقد على الآخر، ويقلل من وجوده وقيمته، فيقرر أن ما ينهي كل متاعب المشاهد، هو الإجهاز على الآخر، وأحيانا لا يكفي إزهاق روحه فقط؛ بل يجب إذاقته صنوفًا من العذاب؛ لعل كل ما مضى من آلام المشاهد ينتهي بهذا الانتقام؛ فكان من الضروري التفات التشريعات الجنائية الوطنية والدولية لخطورة هذه الجريمة؛ وهذا الالتفات يبدأ بتحديد المسؤولية الجنائية للمحرضين إعلاميًا أفرادًا أو مؤسسات، فالمسؤولية هي أساس الجزاء الجنائي.

إشكالية البحث:

اتخذت المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر (الصورة الموضوعية) مخالفة بذلك الأصل العام للمسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الليبي (المسؤولية الأدبية الشخصية) فهل هذا الخروج عن الأصل له ما يبرره تحقيقًا لمقتضيات الردع العام والخاص والعدالة الجنائية؟

تساؤلات البحث:

1. ما هي جريمة التحريض الإعلامي وكيف كيّفها المشرع الجنائي الليبي؟
2. ما الدور الذي يلعبه التحريض الإعلامي في وجود الجريمة؟
3. هل سياسة المشرع الجنائي الليبي في التعامل مع جريمة التحريض الإعلامي كافية للحد من خطورته وتحجيم أثره؟
4. ما تأثير استقرار واضطراب الظروف السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والمستوى التعليمي للفئة المستهدفة من التحريض في تضخيم أثره أو تحجيمه؟
5. كيف تقدر المسؤولية الجنائية عن التحريض لكل من: المحرض، المؤسسة الإعلامية، طاقم العمل؟
6. ما الوسائل والتدابير التي يمكن اتخاذها لمواجهة التحريض الإعلامي قبل وبعد وقوعه؟

أهداف البحث:

نهدف من خلال كتابة هذا البحث إلى الآتي:

1. دراسة ماهية جريمة التحريض الإعلامي في القانون الجنائي الليبي.
2. التعرف على دور التحريض الإعلامي في الجريمة، وخطورته، وآثاره على المجتمع.
3. بحث مدى تناسب الإجراءات القانونية التي اتخذها المشرع الليبي مع خطورة هذه الجريمة.
4. تحليل النصوص الجنائية في قانون العقوبات الليبي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية عن التحريض الإعلامي.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في أن هذه الجريمة –التحريض الإعلامي– من الجرائم ضد الأمن العام؛ ومن هذا المنطلق فإن تأثيرها يتعدى مؤسسات وأفرادًا بعينهم؛ بل إنه يمس المجتمع والدولة ككل، وهذا الأثر يخترق طبقات المجتمع جميعًا باستخدامه لوسائل الإعلام، فكان من المهم بحث مدى هذا التأثير، وبحث مدى نجاعة رد فعل المشرع الجنائي الليبي تجاهه.

منهج البحث:

لقد اعتمد البحث على استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف جريمة التحريض الإعلامي، ومخاطرها، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها.

الدراسات السابقة:

1. صالح عبد الكريم مؤمن جبريل، المسؤولية الجنائية للناشر الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة القرطاس، ع.17، 2022م.

2. محمد هادي حسين حسن، المسؤولية الجزائية عن التحريض غير المتبوع بأثر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، 2020م.
3. ياسر محمد إبراهيم محمد دربالة، التحريض على الجرائم عبر وسائل الإعلام المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، ع.2، أبريل 2018م.

المبحث الأول: ماهية التحريض الإعلامي وآثاره.

حين يتم التحدث عن ظواهر اجتماعية خطرة؛ فإن أول خطر شديد الوضوح هو الجريمة، فهي الخوف الأكبر للمجتمعات الإنسانية في كل زمن، والمرادف الأول لعدم الأمان، والخسارة، والخوف، والألم وحتى الموت، ولا أدلّ على ذلك من الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وخاصة التحريض العلني، فإنه يشكّل خطرًا على مصالح وأمان الدولة حتى بدون أثر، ومن هذا المنطلق؛ سندرس جريمة التحريض الإعلامي في هذا المبحث من ناحيتين: من ناحية ماهيتها، وأحكامها العامة، وذلك في المطلب الأول، ثم من ناحية دورها في الجريمة وتأثيرها على السلم الاجتماعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التحريض الإعلامي

يبني المشرع رد الفعل الاجتماعي إزاء كل فعل خارج عن قواعد وأمان المجتمع بما يسهم بالحد منه وتحجيم أثره؛ فيعكف العلماء على إيجاد تفسيرات للجريمة، والبحث في عواملها، وأسباب وجودها، فليس رد الفعل الحاصل بعد حدوثها وتمام ضررها كافيًا في كل الأحوال؛ بل إن بعض الوقائع تستلزم إنهاء الخطر قبل حدوث الضرر، لعِظم الضرر الحاصل؛ حيث يُخشى عدم القدرة على تداركه حال حدوثه، وهذا ما يبدو جليا في تجريم التحريض الإعلامي. وللحصول على فهم أشمل وأوضح لهذه الجريمة؛ فإننا سندرسها في هذا المطلب على ثلاثة محاور:

- **أولًا: تعريف جريمة التحريض الإعلامي.**

لم ينص المشرع الجنائي الليبي على التحريض الإعلامي نصًا باللفظ؛ ولكن يمكن استشفاف وجود هذه الجريمة بصورها الخاصة في النصوص الجنائية؛ إذ أن أهم سمات هذه الجريمة هي العلانية، وقد نص المشرع على وسائل العلانية في المادة (1/16) ق.ع.ل: «تعتبر الجريمة مرتكبة علانية إذا كان ارتكابها: أ. بطريق الصحافة أو غيرها من وسائل الدعاية والنشر...» والصحافة ووسائل الدعاية والنشر تشمل بشكل واسع وسائل الإعلام بأشكالها المختلفة.

أما التحريض فإن أول وأوضح نص عليه في المادة (100) ق.ع.ل: «يعد شريكًا في الجريمة: أولًا: كل من حرّض على ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض...»

فالتحريض من مفهوم النص: هو حمل الغير على إتيان الفعل المكون للجريمة، وشرط وقوع الفعل؛ إنما جُعل لاعتبار التحريض اشتراكًا في الجريمة، وإلا فإن صور التحريض متعددة في القانون الجنائي الليبي، فهو جريمة قائمة بذاتها في المواد (170، 176، 206، 207، 2،3/239، 317، 318، 319 ق.ع.ل) ووسيلة اشتراك في الجريمة في المواد (100، 1/239، 373 ق.ع.ل) وسنأتي على تفصيلها لاحقا.

وبما أن وضع التعاريف من شأن الفقه، فإن الفقهاء قد اختلفوا في وضع تعريف واحد له، ولكن اتفقوا على جمعه على معنى واحد وتقريبه بتعريفه على أنه: «التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة"(عامر، 261).

أو هو «خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليًا منها بقصد ارتكابها»(أبو عامر، 1991، 310) ولا تأثير على مسؤولية المحرِّض إذا كانت الفكرة موجودة في ذهن المحرَّض من قبل التحريض؛ فمن التحريض حدث التصميم والتدعيم لهذه الفكرة.

أما الإعلام، فإنه مُختلف في تعريفه شأنه شأن أي ظاهرة متغيرة متطورة، ومن أشمل التعريفات الموضوعة له، هو التعريف التالي: «هو أحد العمليات الاجتماعية التي تؤثر في المجتمع المعاصر من خلال وسائله المختلفة؛ وقد ساعد على ذلك سهولة انتقال مواده المختلفة، وخاصة المرسلة من وسائل الاتصال الجماهيري، التي تدخل كل بيت تقريبًا، ويستقبلها أغلبية أفراد المجتمع، ويتأثرون بها، أي بأنماط الإعلام المختلفة، وقنواته الحديثة» (الفار، 2014، 29).

وعلى ما سبق يمكننا تعريف جريمة التحريض الإعلامي بأنها: «استخدام إحدى وسائل الإعلام لخلق فكرة الجريمة لدى الجمهور المستقبل للمادة الإعلامية، ومحاولة حملهم على ارتكابها، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر».

- **ثانيًا: طبيعة جريمة التحريض الإعلامي.**

تندرج جرائم التحريض عمومًا ضمن الجرائم ذات الطابع النفسي؛ أي أن المحرِّض لا يساهم في ماديات الجريمة، إنما يتجه نشاطه إلى نفسية الفاعل كي يحمله أو يقنعه، ويزرع فكرة الجريمة والتصميم عليها في نفسه بغية ارتكابها (الرازقي، 2002/ حسني، 1962) وقد ورد النصّ على جرائم التحريض في عدة مواضع في القانون الجنائي الليبي؛ ويمكن تقسيم هذه الجرائم من حيث طبيعة ركنها المادي إلى جرائم مادية وجرائم شكلية' ومن حيث عقوبتها إلى جنايات وجنح.

يظهر أول أنواع التحريض في القانون الجنائي الليبي بالمادة (100) ق.ع.ل: «يعد شريكًا في الجريمة: أولا: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، إذا وقع الفعل بناء على هذا التحريض...»

والتحريض هنا وسيلة اشتراك في الجريمة، وفيه تطبق عقوبة الفعل الأصلية على الفاعل والشريك، ويشترط فيها وقوع نتيجة لهذا التحريض؛ فهو من الجرائم المادية، وأن يكون مباشرًا بغية ارتكاب فعل بعينه، فيلحق به التحريض على ترك الخدمة أو الوظيفة العامة عن طريق التمرد (م1/239) ق.ع.ل: «يعاقب بضعف العقوبات المقررة في المادة السابقة كل من اشترك بطريق التحريض في ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة فيها...». وهي الحبس من 3 أشهر إلى سنة أو ستة أشهر مضاعفة في حق المحرِّض، وكذلك التحريض على جريمة قتل الوليد صيانة للعرض (م373) ق.ع.ل إذ أن المشترك في الجريمة يعاقب بعقوبتها «السجن سبع سنوات» إذا كان قصده مساعدة المنصوص عليهم في حفظ العرض (الأب، الابن، الأخ، الزوج) أما بغير ذلك فإنه يعاقب بعقوبة أشد «السجن لعشر سنوات».

أما النوع الثاني من جرائم التحريض، فهي جرائم التحريض الواردة تحت فصل (الجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة والجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة الداخلي) وهي المواد 170 ق.ع.ل «المساس بأراضي الدولة وتسهيل الحرب ضدها» حيث كانت عقوبة التحريض على الانضمام للعدو هي الإعدام؛ لعظم هذه الجريمة خاصة في حالة الحرب.

والمواد(176، 206، 207 ق.ع.ل)، التي يلاحظ فيها أنها تعاقب بالسجن المؤبد والإعدام على مجرد التحريض، وهذا مما لا يتناسب وخطورة هذه الجريمة؛ بل يبدو التعسف ظاهرًا في فرض عقوبات شديدة كالسجن المؤبد لمجرد حيازة كتب أو منشورات، ولو كانت بقصد تحبيذ أعمال ضد نظم الدولة، وهذا النهج التعسفي لم تسلكه التشريعات المقارنة أيضًا، ولا المشرع الليبي حين صدور قانون العقوبات الليبي عام 1953م حيث لم تتجاوز عقوبة التحريض على الجرائم السابقة السجن لخمس سنوات، فنرى أن هذه النصوص بالأخص تحتاج إعادة نظر من قبل المشرع، لأنها شرعت لتقيم مصلحة معينة لنظام معين، وقد انقضت هذه المصلحة الفاسدة، التي تبرر التعسف باسم القانون. ولم يفرق القانون الساري بين الفاعل والشريك، ولا بين حالتي التحريض العادي أو العلني في هذه المواد، وقد عدها من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب نتيجة للعقاب عليها.

أما النوع الأخير، وهو موضوع بحثنا هذا، فهي جرائم التحريض العلني المشار إليها في المواد (239ق.ع.ل) تحبيذ الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والرابعة في المادة (238 ق.ع.ل) بإحدى طرق العلانية، وفي المادة (317ق.ع.ل) التحريض على الإجرام، والمادة (318ق.ع.ل) إثارة الفتنة بين الطوائف، والمادة (319 ق.ع.ل) التحريض على عصيان القوانين.

وقد عدها المشرع من الجنح؛ إذ أن عقوبتها أخف من النوعين الأولين، فهي لا تتجاوز الحبس لمدة سنة وغرامات لا تتجاوز المائة جنيه، وهي تشترك مع الجرائم السابقة بأنها من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب

حدوث نتيجة؛ بل يكفي لقيامها توافر السلوك والحدث المحققين لها، ولا يستلزم القانون لوجودها أن ينجم عنها حدث ضار أو حدث خطر؛ فهي جريمة سلوك مجرد (بهنام، 464).

وتبقى جريمة التحريض على الانتحار (م376ق.ع.ل) و(م38 القانون رقم 5 لسنة 2022م) دون تصنيف بين هذه الجرائم، فهي تحتوي على ذات شروط التحريض كوسيلة اشتراك في الجريمة، إذ تتطلب وقوع الانتحار فعلًا أو الشروع فيه، فهي جريمة مادية، ولكن من غير الممكن تصنيفها اشتراكًا في جريمة لأن الانتحار وإن كان إيذاء للنفس وقتلًا، إلا أنه ليس جريمة بنص القانون، فلا جريمة في الانتحار حتى يعد التحريض عليه اشتراكًا. ولا يمكننا تصنيفها ضمن جرائم التحريض القائمة بذاتها؛ لاختلاف طبيعتها عن هذه الجرائم، فجرائم التحريض القائمة بذاتها جرائم شكلية، وهذه جريمة مادية؛ لذا يمكن تصنيفها كجريمة من نوع خاص.

- **ثالثًا: أركان جريمة التحريض الإعلامي.**

على اعتبار أن الركن الشرعي هو النص القانوني على خلاف بين الفقهاء (الرازقي، 2002، 117-118)، فإن جريمة التحريض الإعلامي تندرج تحت الجرائم المرتكبة بوسائل العلانية، والجرائم ضد الأمن العام، ففي المادة (317) ق.ع.ل تجريم التحريض على الإجرام: « كل من حرض علانية على ارتكاب جريمة أو أكثر دون أن ينتج عن تحريضه أثر يعاقب بالعقوبات الآتية:1. بالحبس إذا كان التحريض على ارتكاب جنايات. 2. بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهات وثلاثين جنيهًا إذا كان التحريض على ارتكاب جنح أو مخالفات. وتكون العقوبة الحبس إذا كان التحريض على ارتكاب جنحة أو أكثر مع مخالفة أو أكثر» ويلاحظ في نص المادة، عدم النص على جرائم بعينها عكس جميع أنواع التحريض السالف ذكرها، والعقاب على التحريض على جميع أنواع الجرائم من جنايات، وجنح، ومخالفات، عكس ما ذهبت إليه عديد من التشريعات المقارنة(النوايسة، 2005، 69) بعدم تجريم التحريض على المخالفات لعدم أهميتها؛ بل حصرت تجريم التحريض العلني على جرائم بعينها، وهي جنايات القتل، والحرق، والنهب، والجنايات المخلة بأمن الحكومة.

ونص المشرع في المادة (318) ق.ع.ل إثارة الفتنة بين الطوائف: « كل من حرض علانية على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو الازدراء بها ما من شأنه أن يخل بالأمن العام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة تتراوح بين عشرين جنيهاً ومائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وفي المادة (319) ق.ع.ل التحريض على عصيان القوانين: «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حرض غيره علانية على عصيان القوانين أو زين له أمرًا يعد جناية أو جنحة قانونًا». وهنا نجد أن التحريض يتخذ صورة غير مباشرة عكس المادة (317) ق.ع.ل؛ فقد نص المشرع

على مجرد إثارة الكره والازدراء إزاء طائفة من الناس، وكذلك على تزيين الجنايات والجنح، والتزيين كما يذهب الفقه القانوني، هو تعبير من شأنه أن يهوّن على النّاس شناعة الجريمة، ويضعف من استنكارهم فعلة مرتكبها، فعلى حين هي عمل إجرامي عند الشارع؛ فإنها تصبح في نظر المجتمع فعلًا عاديًا لا غبار عليه، ويظهر المجرم إنسانًا شريفًا، في حين يجب أن يكون في نظر الرأي العام مجرمًا انتهك حرمة الجماعة، وارتكب ما يوجب عقابه أو نبذه(الشواربي، 1991).

والتزيين يظهر بشكلين مختلفين، فتارة يكون مجردًا عن أي عمل بعينه، مثلا: تزيين الاغتيال، والنهب، والإتلاف، وتارة يكون ملموسًا، أي أنّه يُطبَّق على فعل بعينه، وعلى مجرم بعينه، فيقوم الشخص بتعظيم حصول واقعة بعينها مثلًا. في الحالة الأولى، سيتعلق تقدير التزيين أو التعظيم دائمًا بنية المتهم، إذ يجب أن تتجه إلى تعظيم الجريمة لأجل ارتكابها، أما في الحالة الثانية، فيمكن لمجرد فعل التأييد لجريمة قد ارتكبت ومهما كان الدافع، أن يشكل جريمة تزيين جريمة، ولا يفسر بغير ذلك(غارو، 2003).

ولا يمكن أن تقوم جريمة التحريض إذا لم نثبت أن المحرِّض كان ينوي الحثّ على ارتكاب الجريمة المحددة أو الفعل المزين؛ إذ أن العنصر المعنوي يجب أن يكون مفروضًا عندما يتشكل فعل التحريض وعندما يعاقب عليه كجريمة(غارو، 2003، 77)، ونعني بالركن المعنوي توافر عنصري العلم والإرادة لدى المحرِّض في ارتكابه لجرائم التحريض الإعلامي، فبعد النظر في السلوك الإجرامي المرتكب بإحدى وسائل العلانية؛ يتضح لنا أن هذه الجرائم لا تقع إلا عمدية، ويلزم توافر عنصري العلم والإرادة فيها؛ وذلك باتجاه إرادة الجاني إلى خلق فكرة الجريمة لدى الجمهور بهدف دفعهم إليها(أبو زيد، 2019).

ذكرنا أن جرائم التحريض الإعلامي من الجرائم الشكلية، وتسمى أحيانًا بجرائم النشاط المحض، أو السلوك المجرد أو المنته، فهذه يتألف ركنها المادي من سلوك فقط، وتقع بالتالي تامة بمجرد تحقق السلوك المنصوص عليه في نموذجها القانوني (أبو عامر، 1991)، حيث حتى مع عدم وقوع نتيجة مادية؛ تظهر النتيجة في هذا النوع من الجرائم في مدلولها القانوني، الذي يتمثل في العدوان الذي ينال مصلحة أو حقًا قدَّر الشارع جدارته بالحماية الجنائية (حسني، 1983، 45). ويفضل جانب من الفقه تسميتها بجرائم الخطر (حسني، 47-50)، التي يرى المشرع فيها أن سلوكًا معينًا يمثل في ذاته خطرًا اجتماعيًا؛ لأنه يعرّض مصلحة معينة يحرص المجتمع على حمايتها للخطر، فيقرر تجريم هذا السلوك دون انتظار لوقوع الضرر الفعلي للمصلحة (أبو عامر، 1991).

ومما سبق نرى أنه يصدُق على جريمة التحريض الإعلامي وصف الجريمة الشكلية؛ وذلك للفروق الدقيقة بينها وبين سائر الجرائم التي يعدّها المشرع من جرائم الخطر ''فجرائم الخطر قد تكون عمدية أو غير عمدية، وقد تقع بطريق إيجابي أو سلبي''(الحياري، 2010، 209)، ومنها جريمة تسييب القصر والعجزة

(م387ق.ع.ل)، والتقصير في تقديم النجدة (م388ق.ع.ل) وتسييب الوليد صيانة للعرض (389ق.ع.ل)(باره، 2005، 184)؛ فالجرائم السابقة تقع بمجرد احتمال وقوع الخطر، وقد ترتكب عمدًا أو خطأً، وبسلوك إيجابي أو سلبي؛ بينما جرائم التحريض الإعلامي لا تقع إلا عمدًا، وبسلوك إيجابي فقط، وللتفريق بينها وبين الجرائم المادية؛ فإنه يمكننا القول أن جميع أحكام النظرية العامة للجريمة تنطبق على الجريمة المادية، فيما تستثنى ثلاثة مواضيع من هذه النظرية في الجرائم الشكلية، وهي: الشروع، وعلاقة السببية، والخطأ(الحياري، 2010).

فلأن جريمة التحريض الإعلامي، جريمة سلوك مجرد، أي أنها تكتمل بمجرد ارتكاب السلوك؛ فإنه لا يُتصور فيها الشروع؛ لأن الشروع هو إتيان جميع الأفعال المكونة للجريمة مع خيبة الأثر الذي يقصده الفاعل، ولا نتيجة متصورة في هذه الجريمة، فهي إما تقع أو لا تقع.

ولا أهمية للبحث في العلاقة السببية في الجريمة الشكلية؛ لأن هذه العلاقة تفترض وجود عنصرين هما: السلوك والنتيجة المادية، وبالتالي فإنه لا وجود لهذه العلاقة في جريمة لا تشترط نتيجة مادية؛ وعليه فإن الخطأ غير متصوَّر فيها أيضًا؛ لأنّ المهم في خطأ الفاعل هو النتيجة، وليس الفعل الذي يحدثها(الحياري، 2010).

ويكمن الركن المميز لهذه الجريمة في العلانية، ويقول عنه الفقيه الفرنسي رينيه غارو (Rene Garraud): «إنَّ التحريض الذي يمارَس على العموم يكمن عنصره الأساسي والكافي بعلنية التحريض»(غارو، 2003، 75)، وهذا مما يُفرق به المشرع بينها وبين جرائم التحريض الأخرى، إذ لم يشترط في الأخيرة كونها علنية أو خاصة، في حين أنه جعل العلانية ركنًا في هذه الجريمة(حسني، 1962)، وبعدم توافره؛ تنتفي صورة الجريمة على النموذج القانوني الموصوفة فيه، ويتحول التحريض إلى وسيلة اشتراك أو جريمة أخرى.

ولم يتطرق قانون المطبوعات رقم 76 لسنة 1972م لأي شكل من أشكال هذه الجريمة في نصوصه، أما قانون رقم 5 لسنة 2022م بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية؛ فقد نص على التحريض على القتل أو الانتحار في مادته الثامنة والثلاثين، وعلى التحريض على الدعارة في مادته العشرين ولم تزد هذه النصوص على نصوص مدونة قانون العقوبات شيئا آخر.

تظهر جرائم التحريض الإعلامي متميزة عن غيرها من الجرائم، من حيث الطبيعة القانونية والمادية، وحيث أن هذا التميز لم يحظ بكبير اهتمام من التشريع، والفقه، فإنه من الجدير بالبحث مدى تأثير هذه الجرائم في السلم الاجتماعي، وتحديد ماهية دورها في الجريمة، وذلك للتعرف على مدى التناسب بين طبيعتها وخطورتها، وبين موقف القانون الجنائي الليبي منها، وهذا ما سندرسه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التحريض الإعلامي والسّلم الاجتماعي

من أهم المصالح التي يحميها المشرع الجنائي، السلم الاجتماعي؛ لأنه هو ما يضمن سير الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية على أتم وجه.

ولما كانت الجريمة من أخطر مهددات هذا السلم؛ فإنه من الأهمية بمكان دراسة هذه الجريمة، ودورها في اختلال هذا التوازن في الوظائف الاجتماعية في حالات الاستقرار والسلم، وحالات هشاشة الدولة كالحرب، ولهذا سندرس في هذا المطلب دور التحريض الإعلامي في وجود الجريمة، وما المصلحة المتوخاة من تجريمه حتى مع كونه غير مباشر.

- **أولًا: دور التحريض الإعلامي في الجريمة.**

الجريمة ظاهرة مركبة من عدة أركان، وكل ركن من عدة عناصر، ولولا وجود هذه الأركان والعناصر على ما هي عليه؛ لما وقعت الجريمة بالشكل الذي وقعت عليه، والجريمة نتيجة سلوك إجرامي، والسلوك الإجرامي نتيجة عوامل متعددة، تتحد، فتكتسب قوة السببية مجتمعة لتحدث النتيجة الجرمية(حسني، 1962)؛ فالعوامل الإجرامية هي حالة أو واقعة ذات صلة سببية بالسلوك الإجرامي، وهي تتميز بأنها لا تباشر تأثيرها المسبّب له إلا مجتمعة؛ لأنه من المستحيل في التفسير العلمي للسلوك الإجرامي، أن ننسبه إلى عامل واحد، كما أنه يصعب أن نحدد نصيب كل عامل في إنتاج السلوك الإجرامي(أبو الوفا، 2008، 22).

والإنسان ليس كائنًا منطويًا على ذاته، تدور أسباب حياته على دواخله دون اتصال بالخارج، وإنما هو خاضع لتأثير كل ما يحيط به من عوامل خارجية، يُطلَق عليها لفظ 'الوسط'، والوسط أو المحيط قد يكون عاملًا قابلًا للدوام، فالعوامل العرضية العابرة هي كل ما يطرق حواس الإنسان من أمور مادية خارجية، تحرك فيه على نحو ما شعورًا بالحاجة لارتكاب جريمة؛ ومن ثم فإنه لا عدد لها ولا حصر، ولا يمكن تعريفها بأنها عوامل إجرامية، فقد تكون هذه العوامل مما يمر عليها الشخص العادي دون أن تؤثر فيه؛ بينما تستثير الجريمة فيمن يكون لديه تكوين إجرامي سابق(بهنام، 1961، 85).

والعامل الخارجي لا يلعب دورًا سببيًا في الجريمة بطريق تهيئتها والمساعدة عليها، إلا إذا تحول أولًا إلى عامل داخلي (باعث أو دافع نفسي للسلوك)؛ فلا صلة للخارج بالداخل إلا حيث يكون للخارج تأثير على الداخل، وهذا التأثير يتوقف على قابلية الفرد له(بهنام، 1961)، وهذا يقودنا إلى عملية التعرض الانتقائي في الإعلام، إذ أن الأفراد في العصر الحديث مع كثرة وسائل الإعلام؛ أصبحوا مغرقين في المعلومات من كل حدب وصوب، ولتلافي هذا التشتت والتضارب في الآراء؛ فإن الفرد يقوم بانتقاء ما يتفق مع وجهة نظره من الإعلام، فلا يتعرض سوى للمعلومات التي تتفق ووجهة نظره وتوجهه في الحياة(عبد الحليم، 2009).

ولكن هذه الانتقائية لا تحدث بنفس الدرجة عند كل طبقات المجتمع، ولا عند جميع الأفراد بشكل متساوٍ(عبد الحليم، 2009)، فالأفراد من مستويات التعليم المتدنية، والأميون، وغير المثقفين في المجتمع، وهم يشكلون السواد الأعظم من الناس؛ لن يشاهدو برامج تحليلية فكرية للوضع الاجتماعي؛ بل نجد أن أكثر البرامج انتشارًا هي البرامج التعبوية، الجدلية، والخالية من أي أسلوب علمي، بل تزداد فيها ألفاظ القدح، والذم، والتحقير، والتحريض المباشر وغير المباشر، وذلك في سبيل إيصال أفكار غالبها لا يسمن ولا يغني المجتمع من حاجته للوعي والفهم.

فمثل هذه البرامج غالبًا ما يقبل عليها من كان متعصبًا لرأي أو جماعة؛ ويجد فيها ما يغذي ويبرر نزعاته العدائية تجاه الآخر، وغالبًا لن يكون ذا عقل راجح ولا مثقفًا، ولن يكون أكثر مشاهديها ناضجين، بل يمتلئ جمهور هذه البرامج بالأحداث، والشباب؛ فيجد الملقي من يعطيه أذنًا صاغية، ومن تعتمل في نفسه الفكرة، وينتظر فقط علامة قبول واحدة حتى ينفذ ما يخطط له.

نستخلص من ذلك أن التحريض الإعلامي عامل من بين عوامل عدة، تسهم في ارتكاب الشخص للجريمة، وقد يكون العامل الأخير، أو الذي له دور إشعال الشرارة التي تلهب الحريق ابتداءً، وهذا ما يطلق عليه ''الإيحاء الذاتي''، والإيحاء الذاتي هو أن تساور نفس المرء فكرة قابلة لأن تباشر نفوذًا قويًا على حالته الذهنية وعلى طريقة سلوكه، ولا يتوقف هذا الإيحاء على المؤثر الخارجي من تعبير أو منظر أو مشهد يعاينه الفرد فحسب؛ إنما على التكوين الداخلي للفرد نفسه، وما يسوده من ميول ورغبات، أو ما يغلب عليه من ضعف ذهني؛ لأن هذا التكوين هو الذي تقوم عليه قابلية خضوع الفرد لذلك المؤثر(بهنام، 1961).

ويمكن أن نرى أنه بإمكان الإعلام بشكل خاص، أن يتمثل الدور الأكبر من بين العوامل المؤدية للجريمة، إذ أن القانون يدرس عاملًا تتولّد قوته السببية عن صفته الإرادية الواعية، وما يرتبط بهذه القوة من استطاعة السيطرة على العوامل الأخرى، وتسخير ما تتضمنه من قوة سببية لتحقيق نتيجة معينة، وهذا العامل هو الفعل الإنساني، الذي يتميز بسيطرة إرادة الإنسان عليه(حسني، 1983).

فإذا افترضنا أن'**س**' من الناس قام بجريمة قتل بناء على التحريض، وكان أمام '**س**' عدة عقبات في سبيل تنفيذ القتل، مثل: مقاومة المجني عليه، إمكانية كشفه من السلطات العامة، الفشل في التنفيذ، العقوبة...إلخ، ولكن رغم ذلك كله يقوم'**س**' بالقتل؛ نجد هنا أن للتحريض دورًا في تدعيم نفسية الفاعل، والتهوين من شأن العقوبة في نظره، ومن أهم ما يدفع الجاني ويسيّره حتى اكتمال فعله هو الدافع النفسي؛ لذا فإن لعب الإعلام لهذا الدور يزيد من قوة أثره في نفس الجاني، وقد أكدت الدراسات العلمية وجود علاقة إيجابية بين مدى تصديق رجل الإعلام، ومدى زيادة فرص التعديل والتغيير في اتجاهات الجماهير؛ حيث

أن الثقة في رجل الإعلام يترتب عليها – ضمن مجموعة من العوامل الأخرى– نجاحه في التأثير على الرأي العام(عبد الحليم، 2009).

- **ثانيًا: التحريض الإعلامي وزيادة معدلات الجريمة.**

عند النظر في نصوص تجريم التحريض العلني، تبدو جلية الحكمة من تجريم التحريض المباشر؛ فمن حرض على جريمة، فكأنما ارتكبها، فعليه عقوبتها، ولكن التحريض غير المباشر كتزيين الجريمة أو الازدراء، يبدو كأنه قيد على حرية التعبير لا أكثر؛ مما حذا ببعض التشريعات –من ضمنها التشريع الفرنسي– على إلغاء النصوص التي تجرم التحريض العلني غير المباشر.

وقد كان هذا الإلغاء محل نقد ومعارضة كبيرين من الفقه؛ فتجريم التحريض غير المباشر له في بعض الحالات من المبررات ما هو أقوى من مبررات المباشر، منها: أن التشريع الذي ينتظر الفعل حتى يُرتكب يكون عديم التوقع؛ فمهمة قانون العقوبات هي منع الجريمة قبل ارتكابها، فضلا عن المعاقبة عليها بعد وقوعها، وأن التحريض غير المباشر على الإحراق، أو النهب، أو السرقة، لا يشكل فقط ممارسة لحرية المعتقد وحرية الصحافة؛ بل يشكل نصيحة لارتكاب جريمة، ويشكّل تضامنًا ومساهمة مسبقين، وقيامًا بخلق المجرمين، وأنه بعدم تجريم التحريض غير المباشر؛ يُترك المجتمع دون دفاع ضد التهييجات التي تشكل خطرًا اجتماعيًا(غارو، 2003).

ويكمن الظرف الأساسي الذي يجعل من التحريض العلني –الإعلامي منه خاصة–أخطر من الخاص في العلانية؛ فإن توجه المحرِّض إلى الجمهور أو الحشد يجعل له حظًا أعلى في النجاح وإيجاد منفذٍ لقراره الجرمي، منه إذا توجه إلى فرد واحد؛ فإن الجمهور أسهل في التأثر، فيكون المحرِّض الذي يتوجه إليه كمثل كبريتة مولعة ترمى في كتلة مواد متفجرة (غارو، 2003).

ويتكون الجمهور من مجموعة من الأفراد تجمعهم صدفة، أو اتجاه فكري، أو قضية، أو أي سمة أخرى مشتركة بينهم، وبهذه الصفة يحدث تكون الجمهور النفسي، وهذا الجمهور يتكون من أذكياء الناس وشرفائهم، كما من أمييهم وأدنيائهم، فما يحدث في حال تكوَّن أنه''...يشتغل وفق نمط جمعي لا شعوري، يفقد فيه البشر فرادتهم الذاتية، وتذوب كفاءاتهم العقلية في الروح الجماعية، وهكذا ينحل المختلف في المؤتلف، وتسيطر الخصائص اللاشعورية التي تكون في الجمهور معاكسة أحيانًا لخصائص الفرد مأخوذًا على حدة؛ وعلى هذا النحو يمكن أن نفهم كيف ينحل ذكاء الفرد المفرد في المجموع، فيتصرف تصرفات أو يقبل بقرارات ما كان ليتصرف أو يقبل بها لو كان منفردًا''(فرويد، 2015، 212).

وحدوث هذا الاتحاد في وعي الأفراد والتجمع اللاشعوري لا يتطلب الحضور المتزامن للعديد من الأفراد في نقطة مكانية واحدة؛ ذلك أنه يمكن لآلاف الأفراد المنفصلين عن بعضهم البعض أن يكتسبوا صفة الجمهور النفسي في لحظة ما؛ وذلك تحت تأثير بعض الانفعالات العنيفة أو الأحداث العظيمة(لوبون، 1991، 54)، ونظرية لا مكانية الجمهور النفسي هذه، تكتسب مصداقية أعلى في عصر وسائل الإعلام السمعية والبصرية، ووسائل التواصل الاجتماعي؛ فبدون أن يكون الجمهور مجتمعًا بشكل مادي يمكن أن يكون في كل مكان بفضل هذه الوسائل، وهذا مما يوفر كل هذه الخصائص دون أي جهد يُذكر(فرويد، 2015).

ويختلف تأثير التحريض الإعلامي حسب الفئة المتوجَّه إليها به، وحسب قابليتها للتأثر بما يُعرض، فلو كان البرنامج الإعلامي موجهًا للطبقات الفقيرة، وحدث أن حرَّض على الجريمة أو زينها؛ فإن احتمال ارتكاب الجريمة في هذه الفئة أعلى منه من الفئات الغنية والميسورة في المجتمع؛ ذلك أن السبب الأساسي للعلل والأمراض الاجتماعية هو المحن الاقتصادية وعدم المساواة الاجتماعية، ومازالت هذه الأسباب في بعض البلدان المتطورة كأميركا مثلًا، المسؤولية إلى حد كبير عن تزايد الجريمة ومعدلاتها(الربايعة، 1984، 143)، واستغلال هذه الفئة وظروفها الصعبة في ارتكاب الجريمة؛ يدل على خطورة بالغة على المجتمع من قبل المحرِّض.

ونرى في نصوص التجريم "الازدراء والبغض" ضمن التحريض غير المباشر المجرَّم، فالإزدراء يؤدي للغض من قيمة الأفراد المنتمين للطائفة المحرَّض عليها، مثل وصفهم بصفات تنزع عنهم صفتهم الإنسانية مثل الحيونة، أو وصفهم بالأدوات، أو الخيانة والعمالة زورًا، وعند هذه النقطة:''... يتحول الناس من كائنات لها الحق في الاعتراف بالقيمة والحصانة إلى مجرد أدوات، أو عقبات، أو أعباء.. والناس العبء؛ هم تلك الكتل المعتبرة زائدة عن الحاجة، أو التي لا لزوم لها، وبالتالي لا اعتراف بكيانها وحقوقها، ولا موقف إزاءها سوى الإقصاء والإهمال... ويمارَس التعامل مع الناس على أنهم أدوات أو عقبات أو تهديد أو عبء، بدون تحرك مشاعر الذنب الذاتية التي تضع حدودًا للتصرفات العدوانية، وتفرض روادع على السلوك تجاه الآخرين في الحالات العادية''(حجازي، 2005، 83) وبالتالي يمكن أن تزيد من شدة الجرائم في حال ارتكبت إزاء هذه الطائفة، وقد تخلق أنواعًا جديدة من الجريمة لم تكن موجودة قبل وجود هذا التحريض.

وقد ظهرت في التاريخ العديد من الأمثلة والإبادات الجماعية التي كان للإعلام فيها دور كبير؛ حيث قامت الأجهزة الإعلامية ببث تحريضات كاذبة ضد فئات معينة، إما بنزع صفة الإنسانية عنهم، أو وصفهم بأنهم تهديد يجب التخلص منه، مما أدى لقتل مئات الآلاف من البشر بأبشع الطرق، ومن الأمثلة على ذلك: الإبادة الجماعية في غزة (2023م)، العنف ضد مسلمي الروهينغيا (2017م)، مجزرة سربرنيتسا في يوغوسلافيا السابقة (1995م)، الإبادة الجماعية في رواندا (1994م) وغيرها الكثير (حسن، 2019).

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية والحلول الممكنة.

ترتكز العقوبة الجنائية على شرط المسؤولية الجنائية، فإذا انتفى هذا الشرط؛ انتفت العقوبة، والمشرع يبني العقوبة والتدابير ضد المجرم بناء على أهليته لتحمل العقوبة ومدى مسؤوليته الجنائية، والمسؤولية الجنائية تبنى على أساس شخصي في الأصل، ولكن المشرع قد يعدل عن هذا الأصل لرؤيته أن مصلحة المجتمع تقتضي بالأخذ بخلافها، أي المسؤولية الجنائية المفترضة أو الموضوعية، ومواجهة الخطورة الإجرامية للتحريض الإعلامي تتأتى أولًا بتحديد المسؤولية القانونية لمرتكبي هذه الجريمة (أشخاص طبيعية، وأشخاص اعتبارية) ثم ببعض الحلول التي يمكن تطبيقها للحد من ظهور هذه الجريمة في المقام الأول، والحد من آثارها بعد ارتكابها في المقام الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن التحريض الإعلامي

إن الحق في نشر الأخبار التي تهم الجمهور أيا كان نوعها يقتضي على رجل الإعلام الالتزام باحترام الحياة الخاصة للأفراد، والحفاظ على حقهم في الشرف والاعتبار، والحفاظ على مصالح المجتمع الجديرة بالحماية، والتي قرر لها المشرع حماية خاصة، فإذا تجاوز حدود حريته مما يؤدي إلى المساس بمصلحة اجتماعية أو فردية يحميها القانون؛ فإنه يكون مسؤولًا جنائيًا ومدنيًا إن توافرت جميع شروط المسؤولية(نصيرة، 2002).

وإن تنظيم أحكام المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم النشر يشكّل أهمية بالغة؛ لأن تحديد المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم من الأمور الصعبة، نظرًا لكثرة المتدخلين في عمليات التأليف، والنشر، والطبع، والتوزيع؛ كل ذلك دفع المشرع في بعض الدول إلى توجيه اهتمامه إلى الشخص الذي يهيمن على وسيلة النشر ثم إلى العاملين فيها، ويظهر أن إعمال الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية بمحاسبة كل فرد بقدر ما يسهم به، سواء كان فاعلًا أو شريكًا في الجريمة؛ ينفي في الغالب الإفلات من العقاب على جرائم النشر، وذلك كلما تيسّر معرفة المؤلف أو الكاتب، والمتدخلين في إعداد المطبوع ونشره (الشواربي، 2004).

ويعترض تطبيق القاعدة العامة في المسؤولية الجنائية على جرائم الإعلام عدة صعوبات، منها:

أ. **نظام اللا إسمية في الكتابة.** يقصد باللا إسمية في الكتابة، أو الكتابة بأسماء مستعارة؛ أن الصحيفة حرة في أن تنشر مقالاً أو خبرًا بغير تعيين مؤلفه أو صاحبه، وعليه فإن من حق الصحفي أو المؤلف أن يكتب ما يشاء من مقالات، ويعبر فيها عن آرائه بدون أن يظهر شخصيته وهويته للناس، ولكن يجب عليه أن يُعلم الناشر أو رئيس التحرير كتابيًا بهويته الحقيقية قبل نشر مقاله، إلا أن الكتابة بهذه الرخصة تمثل عقبة أمام السلطات القضائية عند البحث عن مصدر هذه الكتابة (المؤلف)(المعمري، 2017).

وقد انقسمت الآراء بالنسبة لهذا النظام بين مؤيد ومعارض، فمن حجج المعارضين: أن من حق القارئ أن يتعرف على صاحب المقال وعلى طبيعة الشخص الذي يخاطبه، وأن ذكر اسم المؤلف ضرورية لمحاسبته إن أخطأ؛ لأن المصلحة الاجتماعية تقتضي محاسبة الكاتب إن ارتكب جريمة، أما المؤيدون لهذا النظام فيحتجون لرأيهم بأن المهم في المكتوب هو موضوعه لا كاتبه؛ وأن نظام اللا إسمية يشجع قطاعا كبيرًا من المفكرين على إبداء آرائهم دون إبراز هويتهم، وأخيرًا وجود أشخاص قد تحول وظائفهم دون قدرتهم على التعبير عن آرائهم صراحة(خضير، 2023).

ب. نظام سرية التحرير أو سرية المصادر. تتمسك الصحافة في جميع أنحاء العالم، بحقها في كتمان مصادر أخبارها، وأسماء الكتاب الذين ينشرون بها مقالات لا تحمل توقيعا، وسر التحرير لا يعني فقط أن من حق المسؤول عن التحرير أن لا يفضي باسم كاتب المقال؛ بل إنه أوسع نطاقا من ذلك، فهو يعني أيضًا أن يكون من حق المحرر أن لا يفضي بمصادر أخباره، وهذا الحق مطلق في مواجهة السلطات العامة، ولكن من حق رئيس التحرير، بل من واجبه أن يتحقق من صحة الأخبار ومصادرها، وله أن يرفض نشرها إن لم يستوثق من صحتها (نصيرة، 2002، 54).

هذه الصعوبات في تحديد المسؤول في جرائم النشر بالوسائل التقليدية، أما وسائل النشر الحديثة، مثل وسائل التواصل الاجتماعي، فهي تحتوي على نفس الصعوبات من حيث السرية، ويزيد عليها في حالة الشخص العادي استخدام الحسابات الوهمية، والتخفي وراء أسماء مزيفة، وسرعة انتشار المنشورات ومقاطع الفيديو، حيث يصعب تتبع مصدرها الأول، وسنبين موقف المشرع الجنائي الليبي من المسؤولية عن هذه الجريمة، وكيف تعامل مع هذه الإشكاليات، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى قسمين، ندرس في القسم الأول مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة التحريض العلني، ثم مسؤولية الشخص الاعتباري.

- **أولًا: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن التحريض الإعلامي.**

مهما كان الخلاف حول مفهوم المسؤولية الجنائية فهي لا تخرج عن كونها "تحمل تبعة الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي"(الرازقي، 2002، 239)، وفي الجرائم الشكلية، أو جرائم الخطر لا يعاقب المشرع على الفعل، بل على إرادة الاعتداء على قيمة اجتماعية، فالموقف النفسي هو الذي يضفي على السلوك وصف الجريمة، فهو سلوك مكيف على هذا النحو، فالجريمة الشكلية هي مجرم بدون جريمة، عكس الجريمة المادية فهي جريمة لا يكون فيها مجرم بالضرورة في حال لم يكن مسؤولًا جنائيًا (الرازقي، 2002).

وقد ذكرنا أن الجريمة الشكلية لا تقع إلا عمدية، فيجب أن يتوفر لدى مرتكبها القصد الجنائي، أي العلم والإرادة بما هو مقدم على ارتكابه، وغالبا ما يقوم الشخص العادي بنشر أفكاره وما يريده عن طريق النشر الإلكتروني على وسائل التواصل الاجتماعي «social media»، فقد أصبحت هذه الوسائل منبر من لا

منبر له، وأوصلت أصوات أشخاص كثيرين ما كان لصوتهم الوصول للناس بهذا الانتشار الواسع قبل وجود هذه الوسائل.

فرغم كل مميزاتها، إلا أنها أصبحت وسيلة لارتكاب الجريمة، فارتكبت من خلالها كثير من الجرائم بدءًا بالسب، والتشهير، وصولًا إلى الانتحال، والسرقة، وكان التحريض من أبرز هذه الجرائم التي ترتكب خاصة في حالات الحرب، وفي البلدان المضطربة سياسيا أو اقتصاديا، فقد يستغل بعض الأفراد هذه الحالة الهشة للمجتمع، ويقومون بتحريض المواطنين على ارتكاب شتى أنواع الجرائم، وقد ينشرون الكره والعداء تجاه طائفة معينة بغرض إثارة الفتنة والحرب.

ويخضع الشخص الذي يرتكب جريمة بإحدى وسائل العلانية، ومنها وسائل التواصل الاجتماعي، للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعلى الرغم من خطورة الأفعال المتعلقة بإثارة الفتن وتغليط الرأي العام كالتحريض الإعلامي، وما أحدثته من تغيير في المنظومة الأمنية، والسياسة، والاقتصادية، والاجتماعية للدولة الليبية؛ ما زال المشرِّع الليبي يواجه هذه الأفعال بالقواعد العقابية التقليدية(جبريل، 2022، 35)، حيث يعاقب على التحريض وفق المواد (100، 317، 318، 319 ق.ع.ل)، لإمكانية ارتكابه بإحدى وسائل التواصل الاجتماعي.

وكذلك يعاقب الناشر الالكتروني وفقا لقانون الاتصالات رقم (22 لسنة 2010 م)، فقد تضمن تجريمًا عامًا لكافة الأفعال التي تشكّل مساسًا بالأمن السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الموروث الثقافي للمجتمع الليبي، وقرر مسؤولية مزود الخدمة عنها إذا قام بنشر أيٍ منها على شبكة الإنترنت بشكل عام، ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص (جبريل، 2022).

• ثانيًا: المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن التحريض الإعلامي.

يقصد بالشخص الاعتباري أو المعنوي أو القانوني أو المدني: «جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال، يضفي عليها القانون الشخصية –في مجموعها–لتحقيق أهداف معينة، ويعتبرها كشخص من أشخاص الناس من حيث الحقوق والواجبات» (موسى، 1985، 30). عند الحديث عن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري يعترضنا خلاف فقهي كبير، فهل الشخص الاعتباري يمكن أن يُسأل جنائيًا أم لا؟ على أن القول بأن القانون المدني يتبنى نظرية الحقيقة في شأن طبيعة الشخص الاعتباري، فإنه يُسأل مدنيًا عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب نشاطه، وسواء كانت هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية (موسى، 1985، 84)، فهل طبق المشرع ذات التصور على الشخص الاعتباري في القانون الجنائي؟ وحيث أن القانون الجنائي يقيم المسؤولية الجنائية الشخصية على قوتي الشعور والإرادة، فهل يحاسب الشخص الاعتباري باعتباره مالكًا لهذه القوة؟ أم أنه يسأل مسؤولية موضوعية؟

قضت المحكمة العليا الليبية في هذا الشأن بحكمها(ط.ج31/133 ق/1986م): «إن الإنسان وحده هو الذي يُسأل جنائيًا متى توافرت أركان المسؤولية الجنائية ومناطها، ولا يُسأل الشخص الاعتباري جنائيًا لافتقاره إلى هذه المقومات فالمسؤولية الجنائية بحسب الأصل شخصية والعقوبة كذلك والشخص الطبيعي هو المسؤول عن التصرفات الصادرة عنه ولو كان تصرفه لحساب شخص معنوي ولصالحه ذلك أن تمثيله للشخص المذكور لا يخوله ولا يبيح له ارتكاب ما يعد جريمة قانونًا وينصرف الأثر الجنائي لفعله إليه وحده ويسأل عنه دون غيره»(الجازوي، 1994، 301).

إن المشرع الجنائي الليبي يقرر عدم مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيًا، وفي نفس الوقت يعترف له بالقدرة على ارتكاب الجرائم، وهذا مستفاد من نص المادة 9 من قانون مراقبة النقد لسنة 1955م والذي ينص على أنه: «يكون المسؤول عن المخالفة في حال صدورها عن شركة أو جمعية، الشريك المسؤول أو المدير أو عضو الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال» فيقرر القانون هنا أن بإمكان الشخص الاعتباري أن يرتكب جريمة ومع ذلك لا يسأل جنائيًا، وقد أخذ المشرع بمبدأ مسؤولية الشخص الاعتباري على نطاق واسع بميدان العقوبات الاقتصادية(موسى، 1985، 84).

مما سبق نجد أن المشرع الليبي قد أخذ بالمسؤولية المفترضة أو الموضوعية في محاسبة الشخص الاعتباري؛ وهذا ما نراه واضحًا في نص المادة (64 ق.ع.ل) "الجرائم التي ترتكب عن طريق المطبوعات" إذ مقتضاها أنه: « مع مراعاة مسئولية المؤلف وباستثناء حالات الاشتراك، إذا ارتكبت إحدى الجرائم عن طريق الصحافة الدورية يعاقب حسب الأحكام الآتية:

المدير أو المحرر المسئول الذي لايمنع النشر عندما لا تتوافر الموانع الناتجة عن القوة القاهرة أو الحادث الطارئ أو الإكراه المادي أو المعنوي الذي لا يمكن دفعه.

إذا كون الفعل جناية أو جنحة تتوفر فيها النية الإجرامية، تطبق العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة مع خصمها إلى حد النصف، وإذا كون الفعل جريمة خطئية أو مخالفة فتطبق العقوبة المقررة لها. وفي حالة النشر غير الدوري إذا كان المؤلف مجهولاً أو غير قابل للمعاقبة أو لا يوجد داخل أراضي الدولة فتطبق الأحكام السابقة على الناشر، فإن كان هذا مجهولًا أو غير قابل للمعاقبة أو لا يوجد داخل أراضي الدولة يعاقب الطابع».

وقد تعددت الاتجاهات الفقهية حول أساس المسؤولية الجنائية عن النشر، وأهمها ثلاثة:

1. **المسؤولية الجنائية المبنية على الإهمال:**

مقتضى هذه الفكرة أن يتحمل المدير، أو الناشر، أو الطابع المسؤولية الجنائية عن جريمة خاصة أساسها إهماله في القيام بالواجب الذي يفرضه عليه القانون، لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر،

وتتميز هذه المسؤولية بأنها تحاول أن تدخل المدير، أو الناشر، أو الطابع في نطاق القاعدة العامة للمسؤولية الجنائية التي تقضي بأنه لا مسؤولية بدون خطأ، غير أن الأخذ بهذه الفكرة تجعلنا أمام جريمتين: الأولى هي الإخلال بالواجب المهني، وأساس المسؤولية عنه هو الخطأ غير العمدي، والثانية هي التي يتضمنها المقال، أو الخبر المنشور، أو المطبوع كالتحريض، أو القذف، أو التشهير، وهذه الجرائم عمدية يجب توافر القصد الجنائي لدى المتهم لقيامها(نصيرة، 2002).

2. **المسؤولية الجنائية التضامنية:**

تقوم على أساس تحميل المدير أو الناشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائمة بوصف أنه فاعل لها؛ استنادًا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما، فيجب أن يؤخذ الشخص المسؤول من بين من يمثلون الجريدة أو القناة، وليكن رئيس التحرير؛ وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الأساسية، ومقتضيات أحكام قانون العقوبات(الشواربي، 2004).

3. **المسؤولية الجنائية القائمة على أساس التتابع:**

وهو من أشهر الاتجاهات التشريعية في تحديد المسؤولية الجنائية عن النشر، ويقوم هذا النظام على حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين؛ بحيث لا يسأل منهم شخص ما دام يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب، فحيث لا يُعرف المؤلف؛ يسأل عن جريمته الناشر أو المحرر المسؤول، فإن لم يوجد هذا أو ذاك سُئل الطابع، وهكذا تنتقل المسؤولية من على عاتق الأشخاص الذين ساهموا فى إعداد المطبوع، إلى عاتق الذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة(خضير، 2023).

ولقد جمع المشرع الجنائي الليبي بين المسؤولية التضامنية، والقواعد العامة للمسؤولية الجنائية، أسوة بالمشرع الإيطالي، وذلك للتخفيف من حدة الاتجاهات الأخرى، فوفقًا للقانون الإيطالي فإنه فى حالة المساهمة الجنائية العمدية، يُسأل مدير النشر دون الإخلال بمسؤولية المؤلف.

وهذه الحالة تفترض أن الجريمة نتيجة تضافر جهودهما معًا، وتوافر رابطة معنوية تجمع بينهما، وتوافر القصد الجنائى لكلٍ منهما أو لأي شخص آخر ساهم معهما، وهذا يتوافق مع المبادئ العامة لقانون العقوبات، حيث لا يُسأل المتهم إلا عن الجريمة التي ارتكبها، بالإضافة إلى أن جريمة النشر لا تقوم إلا بهذين الركنين (النشر أو العلانية، والقصد الجنائي)، والمؤلف ومدير النشر كلاهما يُعتبر فاعلًا أصليًا لجريمة النشر؛ لارتكابهما الأفعال المكونة لهذه الجريمة، وفى غير حالات المساهمة العمدية.

فإن مسؤولية مدير النشر تقوم عن جريمة مستقلة غير عمدية، وهي الإخلال بالواجب المفروض عليه فى تدقيق المنشور، ومعرفة المكتوب والصفة المجرمة له، وبالتالى منع النشر، أما فى حالة

المطبوعات غير الدورية تسري نفس الأحكام السابقة على الناشر إذا كان المؤلف غير معروف أو فى حالة عدم مسؤوليته لتجرد إرادته من القيمة القانونية، وكذلك يُسأل الطابع إذا تعذر معرفة الناشر أو توافر لديه مانع من موانع العقاب؛ وهذا هو الأقرب إلى المبادئ العامة لقانون العقوبات (خضير، 2023).

إذا فقد أخذ المشرع الليبي بالمسؤولية التضامنية مع القواعد العامة، وهي مسؤولية مفترضة للمشمولين في النص، وذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وهي مما يتناسب معها، ولا يضر بحرية تعبير الصحافة وحقوقها؛ إنما يحرسها ويطهرها من الأخطاء بهذه التشريعات، ومع هذا فإن هذه المسؤولية لا تحقق غرضها لتفاهة الغرامات المالية المفروضة فيها، فردع الشخص المعنوي يكون من الناحية المادية بالمقام الأول، ومع عدم مواكبة المشرع الجنائي لمتطلبات العصر الحديث وخصائصه؛ فإن النصوص الجنائية ستظل غير رادعة لمرتكبي هذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني: الحلول الممكنة لمكافحة التحريض الإعلامي

إن الانتشار الواسع لوسائل الإعلام وقوة تأثيرها؛ يتطلب من الدولة المحافظة على دور هذه الوسائل البنّاء بعيدًا عن الانحرافات التي قد تقع فيها، وإن التحريض الإعلامي الذي أصبح من أهم أسباب الحروب الواقعة في الدولة الليبية وغيرها في السنوات الأخيرة؛ يبرز الحاجة الملحة للمجتمع إلى وجود وقاية وعلاج لهذه الظاهرة، وسنبين في هذا المطلب بعض الحلول الممكنة لمكافحته.

- **أولًا: مكافحة التحريض الإعلامي قبل وقوعه.**

يمكن مكافحة التحريض الإعلامي على المستوى الفردي والمؤسسي بعدة طرق، وأهمها، والذي لن تثمر كل الحلول بدونه؛ هو التوعية، فالتوعية هي إثارة الوعي وتنميته تجاه قضية أو قضايا معينة بهدف تغيير الأنماط السلوكية، أو تغيير وتعديل اتجاهات الرأي العام تجاه هذه القضايا من سلبية إلى إيجابية، أو من التعاطف إلى الرفض والمواجهة (عبد الرؤوف، 2002، 40)، وهذا الموقف الذي يحسن بأفراد المجتمع اتخاذه إزاء التحريضات والأخبار المضللة التي تعيث فسادًا في حياتهم.

وبما أن الإعلامي هو مصدر المعلومة الأول، وصاحب الأثر البالغ في المجتمع؛ فإن إعداده والاهتمام بتقويمه وتدريبه يحقق للدولة تصحيح الانتهاكات الإعلامية ومنعها، وبناء قاعدة متينة ضدها، والتربية الإعلامية من الوسائل الناجعة في ذلك، وتعرفها منظمة اليونيسكو (UNESCO) بأنها الكفاءات الأساسية التي تتيح للمواطنين التعامل مع وسائل الإعلام بشكل فعال، وتنمية مهارات التفكير النقدي والتعليم المستمر، مما يجعل منهم مواطنين فاعلين في مجتمعاتهم، والتربية الإعلامية من منظور الإعلام يقصد بها القدرة على الوصول إلى الوسائط الإعلامية وتحليلها وتقييمها وإنشائها بمختلف الأشكال(جرار، 2020، 6).

وتنتج التربية الإعلامية أثرها من خلال الإعلام الأمني، الذي يعتبر من المصطلحات الحديثة التي ذاعت، وانتشرت، وتبوأت مكانتها بين مختلف أساليب الإعلام التوعوي، ويمكن تحديده بأنه نوع من الإعلام متخصص الهدف والغاية، وهو كل ما تقوم به الجهات ذات العلاقة من أنشطة إعلامية، ودعوية، وتوعوية؛ بهدف المحافظة على أمن الفرد والجماعة، وإذا كانت مهمة السلطات العامة هي محاربة الجريمة والمحافظة على الأمن، والتصدي للعابثين به، فإن هذه المهمة لا تتوقف عند هذا الحد فقط؛ بل إن مسؤولية الإعلام الأمني تتجه بالدرجة الأولى إلى محاولة تهيئة مناخ أمني مستقر يتم من خلاله التعاون الإيجابي بين رجل الأمن وأفراد المجتمع، فالأمن مسؤولية تضامنية مشتركة، فإذا كان المجتمع برمته على درجة من الوعي والحرص؛ فسيتنبهون إلى الخلل الحاصل من حولهم، ويتعاونون على درء الأخطار مقدرين عظم المسؤولية والمصلحة العامة(الجحني، 2000).

ويقوم بجزء مهم من هذه المهمة ما يسمى بالإعلام الجنائي، وهو إرشاد وتوعية للجماهير بقصد عدم التعرض لما يسبب وقوع جريمة يعاقب عليها القانون، والإعلام الجنائي إعلام جاد ورسمي في معظم الأحيان، ويصدر عن دوائر الدولة ومؤسساتها حسب اختصاص كل مؤسسة أو دائرة، ويصدر أيضًا عن المحاكم النظامية والشرعية بقصد تعريف الناس على القوانين ونصوصها، والجرائم وعقوباتها؛ مما يؤدي إلى ابتعاد الناس عن أسباب الجريمة، وبالتالي الحد منها، سواء كانت بسيطة كالمخالفات أو الجنح، أو كانت خطرة كالجنايات(حمدي، 2012، 26- 27).

ومن الناحية التشريعية، فإن تبيان أشكال التحريض عالية المخاطر في اللوائح التنظيمية للعمل الإعلامي من العوامل المساعدة والمسهلة لعمل الكوادر الإعلامية؛ فتعريفهم على ماذا يتجنبون بالضبط، أنجع من استعمال ألفاظ عامة، مثل إثارة الكراهية، والازدراء، فتفسير الألفاظ والعمليات التي تتسبب بهذه الكراهية وتحديد الخطر منها؛ يحقق جزءًا كبيرًا من الوقاية منها، ويساعد الجهات القضائية من الناحية الإجرائية.

- **ثانيًا: مكافحة التحريض الإعلامي بعد وقوعه.**

أول ما يصد المجرم بعد جريمته، هو القانون الجنائي، فالعقوبات الجنائية هي التي تمثل قوة الردع الأولى، وهي ما يفترض أن يمنع العود للجريمة، وقد تنجح في ذلك أو تفشل، وهذا المقياس هو ما تقاس عليه التشريعات، فالنصوص الجنائية عن التحريض العلني والإعلامي في القانون الجنائي الليبي؛ لا تحقق الردع بمفهومه الواسع، فهي تعاقب على التحريض على الجنايات بالحبس لمدة سنة، وتخير القاضي في حال الجنح والمخالفات بين الحبس ستة أشهر، وبين الغرامة التي لا تتجاوز الثلاثين جنيها، فإذا كانت العقوبة رادعة من ناحية المدة، فإن الغرامات تافهة القيمة ولا تتناسب مع العقوبة.

كما أن الشخص الاعتباري حين عدم مسؤوليته فإن التمادي من قبله والعود وارد جدًا؛ لذا فإن أحد الحلول التشريعية الممكنة هي تطبيق العقوبات التي يحتويها القانون الجنائي الاقتصادي على هذه الأشخاص في مجال الإعلام، وأولها تطبيق الغرامة على الشخص المعنوي، ونرى في التشريعات الوضعية المقارنة أن المشرع السعودي عند إقراره مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا؛ اعتمد العقوبات ذات الصبغة المالية، وكذلك المشرع الفرنسي، إذ جاء في المجلة الجزائية الفرنسية الفصل (131_37) منها: «العقوبات المتعلقة بالجنايات والجنح التي تطبق على الذوات المعنوية هي: الغرامة...»(يعقوب، 2008، 323).

ويمكن أن يستعان بالعقوبات الفرعية، وبعض التدابير الاحترازية، مثل المصادرة بتمليك الدولة جزءًا من أموال المحكوم عليه أو بعض أملاك معينة له، ونشر الحكم وتعليقه، إذ يتضمن نشر الحكم معنى التشهير بالمحكوم عليه، وبالتالي تلحق السمعة السيئة بمركزه الاجتماعي، فهي عقوبة ذات غايات متعددة، فقد يقصد بها إبلاغ الحقيقة، أو رفع مغالطة، أو لمجرد التشهير بالجاني، وتشنيع تصرفه، لذلك تعتبر هذه العقوبة ضمانا لحقوق المجتمع، فهي إعلام له بما يُرتكب من جرائم، ويمكن أن تشدد العقوبة بإغلاق المحل أو قفله كليًا أو جزئيًا، وقد يكون هذا الغلق قضائيًا أو إداريًا، فالأول تسلطه المحكمة كعقوبة تبعية أو كتدبير احترازي، فالعقوبات الأصلية تسلط على المسيرين، والعقوبات التكميلية تسلط على الذات المعنوية(يعقوب، 2008).

وتزداد أهمية المراقبة التشريعية لهذه الأجهزة يوما بعد يوم؛ لسرعة تطورها، وتزايد مستخدميها وتنوعهم بصورة غير مسبوقة، مما يزيد من فرصة ارتكاب هذه الجريمة وغيرها، وسهولتها، ولا تعدي على الحقوق عند منع المساس بأمان واستقرار المجتمع، فيتبنى القانون منع المجرمين من استخدام الحق كذريعة لارتكاب الجريمة.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدى، وشفى، وكفى، وأعان كل من إليه التجأ، وبعد؛ فإن البحث في المسؤولية الجنائية عن التحريض الإعلامي يعتبر من متطلبات العصر الحاضر الملحة؛ لما لهذه الجريمة من تأثير في الواقع المعاش في كثير من الدول، خاصة في الأحوال التي تكون فيها الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية غير مستقرة، فإن خطر تولد الجريمة عن التحريض الإعلامي يرتفع، ويهدد أمن المجتمع وقراره، ومن خلال ما تم بحثه في هذا البحث، فإنه يمكن استخلاص بعض النتائج والتوصيات منه.

النتائج: من خلال هذا البحث، نستخلص النتائج التالية:

1. التحريض الإعلامي جريمة من الجرائم الواقعة على الأمن العام للدولة، والتي ترتكب علانية، وبالمطبوعات، وما شابهها من وسائل الإعلام، وهي من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب نتيجة مادية حتى يعاقب عليها القانون.

2. لقد كيّف المشرع الجنائي الليبي التحريض الإعلامي على أنه جنحة، وعاقب عليه بموجب نصوص المواد (317، 318، 319 ق.ع.ل).
3. التحريض الإعلامي لا يرقى لأن يكون سببًا مباشرًا لارتكاب الجريمة، ولكنه يرقى لأن يكون عاملًا مؤثرًا في وجودها وزيادة معدلاتها؛ لما للجمهور من خصائص تُدعّم تأثيره، وتزيد من فرص المحرِّض في إيجاد منفذ للجريمة، ويزداد أثره وفرص ارتكاب الجريمة في طبقات المجتمع الفقيرة، وذات التعليم المتدني.
4. يُسأل الشخص الطبيعي في حال ارتكابه لجريمة التحريض الإعلامي حسب القواعد العامة لقانون العقوبات العام، وقانون الاتصالات رقم (22 لسنة 2010م).
5. يقرر المشرع الجنائي الليبي عدم مسؤولية الشخص الاعتباري عن ما يرتكبه أفراده في جرائم المطبوعات، حيث أقر بالجمع بين المسؤولية التضامنية، والقواعد العامة لقانون العقوبات أسوة بالمشرع الإيطالي، حيث يعاقب كل من تورط في ارتكاب الجريمة حسب ما أسهم به فيها.

التوصيات:

1. إفراد وسائل الإعلام الحديثة بتشريعات خاصة، وزيادة الاهتمام التشريعي بالجرائم الإعلامية، ومواكبة التطور الحاصل في هذه الوسائل، ومعرفة خصائصها وطرق عملها؛ بما يحقق فكرة التناسب بين الجريمة والعقوبة.
2. إعادة النظر في النصوص التشريعية، وتعديل العقوبات بما يتناسب مع التطور الحاصل في متطلبات الحياة المعاصرة، التكنولوجية والاقتصادية منها خاصة.
3. وضع لوائح تنظيمية للعمل الإعلامي تبين المحظورات وما يقابلها؛ حتى يدفع الإعلامي بعيدًا عن الوقوع في مثل هذه الجرائم.
4. التوعية المجتمعية، وتفعيل أجهزة الرقابة، واستخدام الوسائل الحديثة للحد من الجرائم عامة، مثل الإعلام الأمني، والإعلام الجنائي، وإعداد كوادر إعلامية متخصصة من خلال التدريب والتعليم المتخصص.
5. استخدام العقوبات ذات الطابع الاقتصادي في مواجهة الأشخاص المعنوية، حيث ترفع قيمة الغرامات، والتعويضات، ويتم نشر الأحكام المتعلقة بها، وإذا استلزم الأمر تقفل القناة أو الجريدة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب.

1. أحمد الربايعة(1984) أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة. – الرياض، السعودية: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
2. رمسيس بهنام (د.ت) الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية. – مصر: منشأة المعارف، الإسكندرية.
3. رمسيس بهنام (1961) محاضرات في علم الإجرام، جـ1. – الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
4. رينيه غارو(2003) موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، دراسة مقارنة؛ ترجمة لين صلاح مطر، ج4. – بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
5. سيغموند فرويد (2015) الطوطم والتابو وعلم نفس الجماهير وتحليل الأنا–تأملات راهنة حول الحرب والموت، الأعمال شبه الكاملة، ج7، ترجمة: جورج طرابيشي. – دبي، الإمارات: دار مدارك للنشر.
6. عبد الإله محمد النوايسة(2005) الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني. – عمان، الأردن: دار وائل للنشر.
7. عبد الحميد الشواربي(1991) شرح قانون العقوبات. – منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، م.
8. عبد العزيز عامر(د.ت) شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. – بيروت، لبنان: منشورات جامعة بنغازي
9. غوستاف لوبون(1991) سيكولوجية الجماهير، ترجمة: هاشم صالح. – بيروت، لبنان: دار الساقي.
10. محمد الرازقي(2002) محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام. – ط.3. – بنغازي، ليبيا: دار الكتاب الجديد المتحدة.
11. محمد باره، القانون الجنائي الليبي(2005) القسم الخاص، الجزء الأول (جرائم الاعتداء على الأشخاص) .–: د–م : الدار العربية للنشر والتوزيع.
12. محمد جمال الفار(2014) معجم المصطلحات الإعلامية. – عمّان، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع.
13. محمد زكي أبو عامر(1991) قانون العقوبات، القسم العام. – بيروت، لبنان: الدار الجامعية.
14. محمود داوود يعقوب(2008) المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي. – بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
15. محمود سليمان موسى(1985) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي– دراسة تفصيلية مقارنة. – بنغازي، ليبيا: دار الكتب الوطنية.

16. محمود نجيب حسني(1962) شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة. – القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
17. محمود نجيب حسني(1983) علاقة السببية في قانون العقوبات. – القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
18. محيي الدين عبد الحليم(2009) الرأي العام: مفهومه–أنواعه–عوامل تشكيله–وظائفه وقوانينه–طرق قياسه وأساليب تغييره. – القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
19. مصطفى حجازي(2005) الإنسان المهدور: دراسة تحليلية نفسية اجتماعية. – بيروت، لبنان: المركز الثقافي العربي.
20. معن أحمد محمد الحيارى(2010) الركن المادي للجريمة. – بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
21. أحمد عادل عبد الله المعمري(2017) المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام حرية التعبير الصحفي (دراسة مقارنة. – الشارقة، الإمارات: مركز بحوث الشرطة.
22. سيد عبد الرؤوف... اخرون (2002) الإعلام الأمني المشكلات والحلول: التوعية الأمنية ما لها وما عليها. – الرياض، السعودية: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
23. بهاء الدين حمدي(2012) الإعلام الجنائي وآثاره في الحد من الجريمة. – عمان، الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع.
24. جنار نامق حسن (2019) الإبادة الجماعية وأساليب التضليل الإعلامي (نماذج مختارة). – عمان، الأردن: دار غيداء للنشر والتوزيع.
25. عبد الحميد الشواربي(2004) الجرائم التعبيرية: جرائم الصحافة والنشر. – الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف.
26. علي بن فايز الجحني(2000) الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة. – الرياض، السعودية: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
27. أماني جرار(2020)." تعزيز قدرات الإعلام الأردني لمكافحة التطرف والإرهاب من منظور التربية الإعلامية " .– دليل تدريبي، معهد الإعلام الأردني.

ثانيا: الرسائل العلمية.

1. زيتوني نصيرة(2002) المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر

ثالثا: المجلات العلمية.

1. أبو الوفا محمد أبو الوفا(2008)." دور وسائل الإعلام في ارتكاب السلوك الإجرامي " .– مجلة الحقوق جامعة البحرين ، مج .5، ع.2
2. أشرف مسعد أبو زيد(2019)." المسؤولية الجنائية لجرائم التحريض العام (العلني) في ضوء السياسات العقابية المعاصرة ". – مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، ع.2، س61
3. محمد حسن الجازوي (1994)." تعليق على حكم المحكمة العليا دائرة البعض الجنائي الصادر بتاريخ 1986/1/21م ". – مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي، ج13
4. صالح عبد الكريم مؤمن جبريل(2022)."المسؤولية الجنائية للناشر الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي". – مجلة القرطاس، ع.17
5. ضياء الدين أحمد عصام عبد الرحمن خضير(2023)." قواعد تحديد المسؤولية الجنائية للمسؤولين عن العمل الإعلامي". – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنوفية، ج57، ع1، س29 (مايو)

رابعا: القوانين.

1. قانون الاتصالات رقم 22 لسنة 2010م.
2. قانون العقوبات الليبي المملكة الليبية الصادر 1953م.
3. قانون المطبوعات رقم 76 لسنة 1972م.
4. قانون رقم 5 لسنة 2022م بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية.
5. قانون مراقبة النقد لسنة 1955م.
6. موسوعة التشريعات الليبية، التشريعات الجنائية 1974م حتى الآن.